التاريخ: 24-07-2019 الوقت: 11:04 AM

إتحاد شركات التأمين يوضح

Jordan Insurance Federation (JIF)
الاتحاد الأردني لشركات التأمين

خبرني - رد الاتحاد الأردني لشركات التأمين على ما وصفها بالمغالطات في تقارير تحدثت عن رفضه الربط الإلكتروني مع الأمانة لأسباب مجهولة.

واستهجن الاتحاد في بيان له الأربعاء وصل "خبرني" نسخة منه ان اتهامه المباشر برفض الربط الإلكتروني مع أمانة عمان لغايات منح المواطنين نسبة الخصم البالغة 15% من قيمة قسط التأمين لأصحاب المركبات الأردنية التي لم ترتكب مخالفات مرورية خلال السنة التأمينية السابقة، مع تجاهل وجهة نظر الاتحاد.

وأضاف البيان : على الرغم من استعدادنا التام لإجراء الربط الإلكتروني وفقاً للمتطلبات الأمنية والفنية التي تتناسب معنا، فإننا لا بد أن ننوه الى أن القانون والدستور بشكل عام ينص صراحة ووفقاً للمبدأ العام بأن (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر)، بمعنى أن كل من يدعي وجود حق قانوني له بموجب القانون تجاه أي شخص أو مؤسسة فإن العبء القانوني في إثبات هذا الحق يقع على المدعي (طالب الحق) وليس على المدعي عليه (المطلوب منه الحق)، وبالرجوع الى هذه الحالة تحديداً يتبين لنا أن المواطن الذي يدعي أنه لم يرتكب اي مخالفات مرورية خلال السنة التأمينية السابقة لعقد التأمين والذي يترتب له بموجبها خصم مقداره 15% من قيمة قسط التأمين، فإنه

بموجب أحكام القانون يترتب عليه (طالب الحق) أن يقدم هو بنفسه للجهة المطلوب منها وفقا للنص القانوني ما يثبت إستحقاقه لهذا الحق، وهو الأمر المتبع في جميع إعفاءات الدولة، حيث أن صاحب الإعفاء هو الذي يقدم للدولة ما يثبت أنه صاحب حق في هذا الإعفاء، ولا تقوم الدولة بتقديم ما يثبت أن الشخص معفي.

وأضاف البيان : عليه فإنه وبخلاف ذلك، فإن أي طلب من الجهة الأخرى تقديم ما يثبت أن المواطن يستحق الخصم القانوني بموجب القانون، فإننا نكون بهذه الحالة قد نقلنا عبء الإثبات من المدعي الى المدعي عليه أو من الطالب الى المطلوب منه وهو أمر مخالف لأبسط أبجديات القانون والدستور والفقه.

وأكد الإتحاد بأن موضوع منح الخصم مؤطر بتعليمات صادرة عن إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين حيث نصت المادة (4) من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات وتعديلاتها رقم 23 لسنة 2010 الصادرة عن ادارة التامين في وزارة الصناعة والتجارة الجهة الرقابية المشرفة على قطاع التامين على ما يلي:

أ. تخفض اقساط التامين الالزامي للمركبات الاردنية التي لم ترتكب اي مخالفة مرورية خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ وثيقة التامين الالزامي المنتهية وبين تاريخ تجديدها بنسبة (15%) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة وفقا لاحكم المادة (3) من هذه التعليمات.

ب. لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يلتزم طالب التأمين بتقديم ما يثبت ان المركبة لم ترتكب اي مخالفة مرورية خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ وثيقة التأمين الالزامي المنتهية وبين تاريخ تجديدها.

ولا يخفى على المهتمين ان الموضوع مشترك بين عدة جهات منها ادارة ترخيص المركبات والسواقين وأمانة عمان الكبرى وإدارة التامين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين إضافة الى الاتحاد كأحد هذه الأطراف الأربعة وتم مناقشته في عدة اجتماعات مشتركة لمعالجة هذه الاشكالية من خلال آلية وطريقة الربط الالكتروني الآمن بما يضمن سلامة المعلومات والانظمة الالكترونية للجهات الاربعة وكافة الترتيبات الفنية لاتمام هذا الموضوع بمهنية عالية، وسبق لنا في الاتحاد في شهر حزيران الماضي أن بينا وجهة نظرنا لجميع المؤسسات ذات العلاقة بهذا الموضوع بموجب كتاب رسمي خطي صادر عن الاتحاد نرفق بطيه نسخة منه لاطلاعكم واطلاع الاخوة والاخوات المواطنين على مجريات الامور واستعدادنا في حينه وفي اي وقت للربط الالكتروني وفقا لطريقة آمنة قابلة للاستمرار دون تعرض المنظومات الالكترونية لأية اختراقات امنية.